

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2021

عن شهر مايو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2021م

عن شهر مايو

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
القوانين		
5	القانون رقم (1) لسنة 2021 في شأن تعديل القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة عجمان	1
القرارات الأميرية		
8	القرار الأميري رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل مجلس ادارة هيئة النقل في عجمان	1
10	القرار الأميري رقم (10) لسنة 2021 بتعديل القرار الأميري رقم (15) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان	

القوانين

القانون رقم (1) لسنة 2021
في شأن تعديل القانون رقم (3) لسنة 2020
بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

استبدال تعريف

يُستبدل بتعريف (مزود الخدمات) الوارد في المادة (1) من القانون رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه، التعريف الآتي:
مزود الخدمات: المؤسسات والشركات التي تتعاقد معها شركة الإدارة لتزويد الأجزاء المشتركة أو المرافق المشتركة أو الوحدات
العقارية بالخدمات اللازمة ويدخل من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر خدمات الكهرباء والتكييف والتبريد
والاتصالات.

المادة (2)

المواد المُستبدلة

يُستبدل بنصوص المواد (23) بند (3)، (30)، (38)، من القانون رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (23): مهام والتزامات شركة الإدارة

3. التعاقد مع مزودي الخدمات المقيدین لدى الدائرة وتحت إشرافها، وتحل شركة الإدارة محل المطور العقاري بقوة القانون
بكافة التعاقدات السارية التي سبق وأن أبرمها المطور العقاري مع مختلف مزودي الخدمات، ويحق لشركة الإدارة طلب تعديل
بنود تلك التعاقدات من جديد خاصة متى تبين أنها تحتوي على شروط تضر بمصلحة ملاك الوحدات العقارية.

المادة (30): تحصيل المبالغ المستحقة على مالك الوحدة العقارية

أ. يكون لشركة الإدارة حق امتياز على كل وحدة عقارية فيما يتعلق بمقابل الخدمات أو الالتزامات المالية الأخرى غير
المسداة عنها.

- ب. في حال لم يسدد المالك المستلم لوحده العقارية حصته من مقابل الخدمات أو أي التزامات مالية أخرى، فعلى شركة الإدارة مطالبته بالسداد خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلامه للإخطار، وفي حال انقضاء هذه المهلة يعتبر ذلك الإخطار بمثابة سند تنفيذي قابل للتنفيذ لدى المحكمة المختصة.
- ج. يحدد بقرار يصدره الرئيس شكل ووسيلة الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (38): تضارب المصالح

- أ. لا يجوز أن يكون المطور العقاري هو ذاته شركة الإدارة أو مزود الخدمات في العقار الرئيسي أو العقار الفرعي، كما لا يجوز أن تكون شركة الإدارة هي ذاتها أحد مزودي الخدمات في ذات العقار الرئيسي أو العقار الفرعي، أو أن تكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.
- ب. استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز وفقاً لنظام تصنيف شركات الإدارة والمشاريع العقارية الذي يصدر بقرار من الرئيس أن تكون شركة الإدارة مملوكة للمطور العقاري.

المادة (3)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 4 من شهر شوال سنة 1442 هجرية الموافق 16 من شهر مايو سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرة

القرار الأميري رقم (9) لسنة 2021م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة النقل في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م بشأن مؤسسة عجمان للمؤسسة العامة "هيئة النقل"،
المعدل بالمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2018م، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2020م. وعلى التشريعات ذات الصلة.
وإعمالاً لصلاحياتنا المخولة لنا قانوناً،
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة النقل في عجمان" ويعمل به اعتباراً من تاريخ: 2021/06/13م.

المادة (2)

تعريف

في هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المسندة لها أدناه على التوالي:

"الإمارة"	:	إمارة عجمان.
"الهيئة"	:	يقصد بها هيئة النقل في عجمان.
"المجلس"	:	مجلس إدارة الهيئة.
"الرئيس"	:	يقصد به رئيس المجلس.

المادة (3)

إعادة تشكيل المجلس

3(1) سنداً، وإعمالاً لنص المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2018م - يعاد تشكيل المجلس، ليكون برئاسة

سعادة/ محمد عبدالله علوان النعيمي، وعضوية كل من:

1-	سعادة/ أحمد إبراهيم راشد الغملاسي	نائباً للرئيس
2-	سعادة/ عمر أحمد بن عمير المهيري	عضواً
3-	سعادة/ سلطان خليفة حارب المهيري	عضواً
4-	سعادة/ عبدالرحمن حميد يوسف النعيمي	عضواً

- 3(2) يستمر رئيس وأعضاء المجلس في شغل مناصبهم لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخه، ما لم يتم استبدالهم أو إعادة تعيينهم، جزئياً أو كلياً، بقرار أميري لاحق.
- 3(3) يحل نائب رئيس المجلس - محل الرئيس، وينوب عنه، ويقوم مقامه، في حالة غيابه، ويمارس كافة مهامه واختصاصاته المقررة قانوناً.

المادة (4)

إلغاء التشريعات السابقة

اعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار، يلغى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2018م، وذلك دون مساس بصحة ونيّاذ أية قرارات صدرت، أو إجراءات اتخذت، بموجب أحكام القرار الأميري الملغى، خلال الفترة السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار الأميري.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري في عجمان ووضع خاتم حكومة عجمان عليه في هذا اليوم الخميس الموافق الثامن من شهر شوال سنة 1442 هجرية، الموافق اليوم العشرون من شهر مايو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان،
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (10) لسنة 2021
بتعديل القرار الأميري رقم (15) لسنة 2020
في شأن
رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** **ولي عهد إمارة عجمان**
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في امانة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في امانة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (15) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

استبدال جداول

يُستبدل بالجدولين رقمي (2) و (4) المُرفقين بالقرار الأميري رقم (15) لسنة 2020 المُشار إليه، الجدولان رقمي (2) و (4) المُرفقان بهذا القرار.

المادة (2)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء 14 من شهر شوال 1442 هجرية الموافق 26 من شهر مايو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان

الجدول رقم (2)

رسوم الخدمات المتعلقة بالطيران المدني التي تقدمها هيئة النقل في عجمان

م	الخدمة	الرسم/ درهم	الملاحظات
أولاً: رسوم الموافقات المبدئية لمزاولة أنشطة الطيران المدني.			
1.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على مزاولة نشاط صناعة الطائرات.	50,000	سنوياً
2.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات.	25,000	سنوياً
3.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات.	10,000	سنوياً
4.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد.	5,000	سنوياً
5.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة هياكل الطائرات.	25,000	سنوياً
6.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة الواردة في البنود من (1 - 5) من هذا الجدول.	6,500	سنوياً
7.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على فتح فرع أو مركز خدمات لمزاولة الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران في الإمارة.	6,500	سنوياً
8.	تعديل البيانات.	500	عن كل مرة يتم التعديل بغض النظر عن عدد التعديلات في المرة الواحدة
ثانياً: رسوم الموافقة المبدئية للمعاهد والأندية واعتماد البرامج المتعلقة بقطاع الطيران.			
9.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على إنشاء معهد تدريب يتعلق بقطاع الطيران.	3,500	سنوياً
10.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على إنشاء نادٍ لمزاولة أنشطة تتعلق بقطاع الطيران.	10,000	سنوياً
11.	اعتماد البرامج المهنية والتدريبية المتعلقة بقطاع الطيران.	3,000	يُجدد الاعتماد في حال تعديل البرامج ويُضاف أتعاب مكتب الاستشارات في حالة الاستعانة به لتقييم البرنامج التدريبي
ثالثاً: رسوم الموافقة المبدئية لمهابط الطيران.			

12.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية لمهابط الطائرات العمودية المُخصصة للاستخدام (خدمي/ طوارئ/ تجاري)	2,000	سنوياً
13.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على ترخيص مهبط أو مدرج للأغراض التجارية والترفيهية.	3,000	سنوياً
14.	إصدار/ تجديد الموافقة المبدئية على مهبط طيران خدمي مؤقت.	1500	لمدة (3) أشهر
رابعاً: رسوم الخدمات العامة للطيران المدني			
15.	إصدار شهادة لمن يهيمه الأمر.	100	لمدة (3) أشهر
16.	تصريح إقامة عروض الألعاب النارية.	1,000	لمدة (30) يوماً
17.	تصريح لأنظمة التتبع الفضائية/ المدفع الفضائي (الليزر).	1,000	لمدة (30) يوماً
18.	تصريح العمليات المتعلقة بالبالونات الهوائية.	1,000	لمدة (30) يوماً
19.	تصريح التصوير الجوي.	2,000	لمدة (30) يوماً
20.	تصريح استخدام المجال الجوي لأغراض ترفيهية وسياحية.	2,000	لكل فعالية
21.	إصدار/ تجديد إصدار الموافقة المبدئية لترخيص طائرة بدون طيار مُتعددة الاستخدام.	500	سنوياً
22.	تصريح تشغيل طائرة بدون طيار مُتعددة الاستخدام.	1,000	لمدة (7) أيام
23.	إصدار بدل فاقد أو تالف لوثائق صادرة عن الهيئة سارية المفعول.	100	لكل وثيقة
خامساً: رسوم إصدار الشهادات والتصاريح المتعلقة بالبناء أو التعلية.			
24.	شهادة مطابقة الرافعات البرجية التي لا يزيد ارتفاعها عن (90) متراً لمتطلبات الامن والسلامة الجوية.	1,000	سنوياً
25.	شهادة مطابقة الرافعات البرجية التي يزيد ارتفاعها عن (90) متراً لمتطلبات الامن والسلامة الجوية.	2,500	سنوياً
26.	شهادة مطابقة ارتفاع المباني التجارية التي لا يزيد ارتفاعها عن (200) متر لمتطلبات السلامة الجوية.	3,000	لمرة واحدة
27.	شهادة مطابقة ارتفاع المباني التجارية التي يزيد ارتفاعها عن (200) متر لمتطلبات السلامة الجوية.	5,000	لمرة واحدة
28.	شهادة عدم ممانعة لإنشاء وتشغيل أبراج خاصة بالنظام العالمي للاتصالات.	3,000	سنوياً
29.	تصريح استخدام الإنارات التحذيرية للطائرات على المباني والمجسمات التي يزيد ارتفاعها عن (100) متر.	2,000	لكل مبنى

الجدول رقم (4)

غرامات المخالفات المتعلقة بالطيران المدني المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
أولاً: مخالفات مزاولة نشاط يتعلق بالطيران المدني دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.			
30.	مزاولة نشاط صناعة الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	100,000	المخالفة الأولى
		200,000	في حال التكرار
31.	مزاولة نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	50,000	المخالفة الأولى
		100,000	في حال التكرار
32.	مزاولة نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	20,000	المخالفة الأولى
		40,000	في حال التكرار
33.	مزاولة نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
34.	مزاولة نشاط صناعة هياكل الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	50,000	المخالفة الأولى
		100,000	في حال التكرار
35.	مزاولة أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة الواردة في البنود من (1 - 5) من الجدول رقم (2) دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
36.	فتح فرع أو مركز خدمات لمزاولة الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
ثانياً: مخالفات المعاهد والأندية والبرامج المتعلقة بقطاع الطيران.			
37.	إنشاء معهد تدريب يتعلق بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
38.	إنشاء نادٍ لمزاولة أنشطة تتعلق بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
39.	تنفيذ برامج مهنية وتدريبية متعلقة بقطاع الطيران دون اعتمادها من هيئة النقل.	3,000	لكل برنامج/ المخالفة الأولى
		6,000	لكل برنامج/ في حال التكرار
ثالثاً: مخالفات مهامب الطائرات.			
40.	تشغيل مهامب الطائرات العمودية المخصصة للاستخدام (خدمي/ طوارئ / تجاري) دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار

المخالفة الأولى	10,000	تشغيل مهبط طيران خدمي مؤقت دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	.41
في حال التكرار	20,000		
المخالفة الأولى	5,000	تشغيل مهبط طائرات لغير الأغراض المصرح بها.	.42
في حال التكرار	10,000		
رابعاً: مخالفات الخدمات العامة للطيران المدني.			
المخالفة الأولى	5,000	استخدام الألعاب النارية بدون تصريح.	.43
في حال التكرار	10,000		
المخالفة الأولى	5,000	استخدام المدفع الفضائي (الليزر) بدون تصريح.	.44
في حال التكرار	10,000		
المخالفة الأولى	5,000	استخدام البالونات الهوائية بدون تصريح.	.45
في حال التكرار	10,000		
المخالفة الأولى	5,000	التصوير الجوي بدون تصريح.	.46
في حال التكرار	10,000		
المخالفة الأولى	10,000	استخدام المجال الجوي لأغراض ترفيهية أو سياحية بدون تصريح.	.47
في حال التكرار	20,000		
المخالفة الأولى	2,000	تشغيل طائرات بدون طيار بدون تصريح.	.48
في حال التكرار	4,000		
خامساً: مخالفات إصدار الشهادات والتصاريح المتعلقة بالبناء أو التعلية.			
المخالفة الأولى	2,500	تشغيل الرافعات البرجية التي لا يزيد ارتفاعها على (90) متراً في مناطق الارتفاع الجوي بدون الحصول على شهادة مطابقة.	.49
في حال التكرار	5,000		
المخالفة الأولى	5,000	تشغيل الرافعات البرجية التي يزيد ارتفاعها على (90) متراً في مناطق الارتفاع الجوي بدون الحصول على شهادة مطابقة.	.50
في حال التكرار	10,000		
المخالفة الأولى	10,000	إنشاء مبنى لا يزيد ارتفاعه على (200) متر في مناطق الارتفاع الجوي بدون الحصول على شهادة مطابقة.	.51
في حال التكرار	20,000		
المخالفة الأولى	15,000	إنشاء مبنى يزيد ارتفاعه على (200) متر في مناطق الارتفاع الجوي بدون الحصول على شهادة مطابقة.	.52
في حال التكرار	30,000		
المخالفة الأولى	10,000	إنشاء وتشغيل أبراج خاصة بالنظام العالمي للاتصالات بدون الحصول على شهادة عدم ممانعة.	.53
في حال التكرار	20,000		
المخالفة الأولى	3,000	وضع إنذارات تحذيرية للطائرات بدون تصريح.	.54
في حال التكرار	6,000		
المخالفة الأولى	3,000	عدم استخدام المصابيح التحذيرية للطائرات على المباني أو المجسمات التي يزيد ارتفاعها عن (100) متر بدون تصريح.	.55
في حال التكرار	6,000		

سادساً: مخالفات عامة.			
المخالفة الأولى	5,000	عدم الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات والضوابط المعتمدة لدى هيئة النقل بشأن مزاولة أي نشاط يتعلق بالطيران المدني.	.56
في حال التكرار	10,000		
يُعتبر أي جزء من الشهر شهراً كاملاً، بالإضافة إلى الرسوم المستحقة عن فترة التأخير	10% من مقدار الرسم عن كل شهر تأخير	التأخر عن تجديد الموافقة المبدئية أو التصريح.	.57